

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

وحفظ أصل وغلة وجمعها والهبة بر وقوله تعالى ! ! الآية .
وأخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة أي طلفها .
وانعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها وقد يعرض لها أسباب تخرجها عن ذلك
منها الهبة لأرباب الولايات والعمال .
ومنها ما لو كان المتهب يستعين بذلك على معصية وهي بالمعنى الأول تمليك تطوع في حياة .
فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف وبالتطوع غيره كالبيع والزكاة فإن ملك لاحتياج
أو لثواب آخره فصدقة أيضا أو نقله للمتهب إكراما له فهدية .
القول في أركان الهبة (وأركانها) بالمعنى الثاني المراد عند الإطلاق ثلاثة صيغة وعاقدة
وموهوب وعرفه المصنف بقوله (وكل ما جاز بيعه جاز هبته) بالأولى لأن بابها أوسع .
فإن قيل لم حذف المصنف التاء من جاز هبته أجيب بأن تاء تأنيث الهبة غير حقيقي أو
لمشكلة جاز بيعه .
تنبيه يستثنى من هذا الضابط مسائل منها الجارية المرهونة إذا استولدها الراهن أو
أعتقها وهو معسر فإنه يجوز بيعها للضرورة ولا تجوز هبتها لا من المرتهن ولا من غيره .
ومنها المكاتب يصح بيع ما في يده ولا تصح هبته .
ومنها هبة المنافع فإنها تباع بالأجرة وفي هبتها وجهان أحدهما أنها ليست بتمليك بناء
على أن ما وهبت منافعه عارية وهو ما جزم به الماوردي .
وغيره